Republic of the sudan
National assembly
Speaker

جمهورية السودان
المجلس الوطني

التاريخ :٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق [illegible] فبراير ٢٠١٨م

النمرة : م و/م ر م/١/ب/٤

الأخ الكريم [illegible] إدريس إبراهيم جميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة (تعديل) لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام المادة ٥٤(٧) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٥م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني .

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيق

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

مرسلون إلى

السيد د. إدريس إبراهيم جميل
وزير العدل

صورة الى.
[illegible] وزير رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

المجلس الوطني

تشـــــريع

دور الإنعقاد السادس

قانون "ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة (تعديل) لسنة ٢٠١٨

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

إسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون " قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة "(تعديل) لسنة ٢٠١٨ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديـــل

٢/ يُعدل قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ على النحو التالي :

- تلغى عبارة " رئيس مجلس الوزراء القومي " أينما وجدت بالقانون ويستعاض عنها بعبارة " رئيس الجمهورية " .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون ديوان العدالة للعاملين القومي لسنة ١٩٩٩ (تعديل) لسنة ٢٠١٨ في جلسته رقم (٣٢) من دورة الانعقاد السادس بتاريخ ٣ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ديسمبر ٢٠١٧م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢١) بتاريخ ٢٩ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٨ أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- إسم القانون .

٢- تفسير .

٣- إلغاء استثناء .

٤- تطبيق .

الفصل الثاني
الديوان

٥- إنشاء الديوان ومقره والإشراف عليه .

٦- تعيين رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

٧- اختصاصات الديوان ودوائره .

٨- اختصاصات رئيس الديوان .

٩- سلطات الديوان .

١٠- نهائية قرارات الديوان .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

- الموارد المالية للديوان .
- مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .
- حفظ الدفاتر والحسابات .
- موازنة الديوان .
- المراجعة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

- نظر المظالم والطعون .
- التزام العاملين .
- المخالفات والجزاءات والعقوبات .
- مصاريف الشهود والخبراء .
- أداء القسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ [١]

(١٩٩٩/٦/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بال العامة لسنة ١٩٩٩ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الخبير " يقصد به عضو الدائرة غير المتفرغ ،

" الدائرة " يقصد بها الجهة المختصة بموجب أحكام القانون بنظر الطعون أو المظالم بالديوان ،

" الديوان " يقصد به ديوان العدالة القومي للعاملين بالخ العامة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،

"السلطة المختصة" يقصد بها الوزير المختص أو رئيس الو حسب الحال ،

" العاملون " يقصد بهم العمال بالوحدات حسب التع الممنوح لهم في قانون الخدمة المدنية القومي ٢٠٠٧ ،

" كبير المحققين " يقصد به الشخص المسئول عن أعمال المحة

" المحقق " يقصد به الشخص المسئول عن إجراء التحقيق وإعداد ومراجعة التقارير حول التظلمات والطعون ،

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة بنسبة ١٠٠% ،

"الوظائف الأخرى"يقصد بها الوظائف القومية المخصص لها الدرجات من الرابعة وما دونها أو ما يعادلها ،

" الوظائف القيادية العليا " يقصد بها الوظائف المخصصة لها الدرجات من الثالثة وما فوقها أو ما يعادلها أو أي درجات أخرى يقررها مجلس الوزراء وظائف قيادية عليا .

اء . ٣- (١) يلغى قانون ديوان مظالم العاملين في الخدمة لسنة ١٩٩٤ ، ومع ذلك تظل جميع اللوائح التي صدرت والإجراءات التي تمت بموجبه صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل .

(٢) تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التي يحدد قانونها جهة التظلم أو الطعن .

٤- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال شاغلي الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى بالوحدات .

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان ومقره ٥- (١) ينشأ ديوان قومي يسمى " ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة " .
والإشراف عليه .

(٢) يكون مقر الديوان بالخرطوم .

(٣) يخضع الديوان لإشراف رئيس الجمهورية .

تعيين رئيس الديوان ٦- (١) يكون للديوان رئيس يعينه رئيس الجمهورية .
ورؤساء الدوائر

(٢) يعين رؤساء الدوائر والخبراء بقرار من رئيس الجمهورية
والخبراء . بناءً على توصية بذلك من رئيس الديوان .

(٣) يقوم رئيس الديوان بتكوين الدوائر .

(٤) تكون مدة ولاية رئيس الديوان خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

اختصاصات الديوان ٧- (١) يختص الديوان بالآتي:
ودوائره .

(أ) يتخذ دون غيره القرارات المتعلقة بالآتي:

(أولاً) مظالم وطعون شاغلي الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى الناتجة عن الخطأ في تطبيق القوانين واللوائح التي تحكم وتنظم العمل في الخدمة العامة ،

(ثانياً) الطعون المقدمة من شاغلي الوظائف القيادية العليا والوظائف الأخرى ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية ،

(ثالثاً) النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليه من السلطة المختصة ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية ،

(ب) يضع الأسس والقواعد التي تنظم وتحكم العمل به،

(ج) يبدي الرأي ويقدم المشورة لـرئيس الجمهوريـة والوحدات في المسائل ذات الصلة متى ما طلـب منه ذلك .

(٢) يمارس الديوان اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون بوساطة دوائر يكونها رئيس الديوان من رئيس وعضوين .

س ٨- يكون رئيس الديوان المسئول التنفيذي الأول عن الـديوان ويشـرف إدارياً وفنياً على جميع أعمال الديوان بما يحقق العدالة في الخدمة العامة ويجوز له أن يترأس اجتماع أي دائرة أو اجتمـاع مشـترك للدوائر ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص رئـيس الـديوان بالآتي:

(أ) دراسة واقتراح مشروع الموازنة السنوية للديوان ،

(ب) رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن أداء الديوان ،

(ج) التنسيق بين الديوان ودواوين الولايات ، بما يحقق العدالـة ويطور الخدمة العامة ،

(د) أي اختصاصات أخرى يوكلها له رئيس الجمهورية .

٩- تكون للديوان السلطات الآتية :

(أ) فيما يتعلق بمجلس المحاسبة المصلحي أو العالي :

(أولاً) رفض التظلم أو الطعن وتأييد القرار والجزاء ،

(ثانياً) إلغاء القرار والجزاء ،

(ثالثاً) تعديل القرار أو الجزاء بما لا يعود بالضرر على المتظلم ،

(رابعاً) تأييد أو تعديل أو إلغاء أي أمر صادر ،

(خامساً) إعادة الأوراق لإعادة النظر في القرار أو الجزاء.

(ب) فيما يتعلق بالقرارات الصادرة تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تنظم وتحكم العمل في الخدمة العامة :

(أولاً) رفض التظلم أو الطعن ،

(ثانياً) تأييد القرار ،

(ثالثاً) إلغاء القرار ،

(رابعاً) تعديل القرار .

(ج) استدعاء أي شخص يرى ضرورة الاستماع إليـه فـي أي موضوع معروض أمامه للفصل فيه ، بموجب أمر تكليف بالحضور موقع عليه من رئيس الديوان ،[٣]

(د) طلـب المسـتندات والوثـائق ذات الصـلة بالموضـوع المعروض أمامه والإطلاع عليها ولو كانت سرية ،

(هـ) إصدار تكليف بتوقيع رئيس الـديوان للشـرطة بإحضـار الشخص المعني إذا لم يمتثل ذلك الشخص دون عذر مقبول لأمر الاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) ،

(و) استجواب أي شخص يرى المحقق أن لديه معلومات حول التظلم أو الطعن المعروض أمام الدائرة المختصة بناءً على البينة أو الإقرار كما يجوز له الاتصال بالجهات والوحدات المعنية للحصول على ما يكون لازماً من معلومات وتكليفها بتقديم أي مستندات أو مذكرات تكميلية خلال المـدة التـي يقوم بتحديدها .

نهائية قرارات الديوان .

١٠- تكون قرارات الديوان نهائيـة وواجبـة التنفيـذ فـور صـدورها ولا تنظرها المحاكم .[٤]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قانون المحكمة العليا ، المادة ١٠ قررت الغاءهـا في الدعـوى الدستورية رقم

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان .

١١- تتكون موارد الديوان من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المنح والهبات والوصايا ،

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

١٢- يحدد رئيس الجمهورية بالتشاور مع الجهات المختصة مخصصات رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء .

حفظ الدفاتر والحسابات .

١٣- يقوم الديوان بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة عن جميع أعماله كما يقوم بحفظ كافة الدفاتر والمستندات حسب النظم والإجراءات المعمول بها في الدولة .

موازنة الديوان .

١٤- يقوم رئيس الديوان برفع مشروع الموازنة لرئيس الجمهورية ، قبل موعد عرض الموازنة العامة بوقت كافٍ للموافقة عليها بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.

المراجعة .

١٥- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الديوان.(٥)

الفصل الرابع
أحكام عامة

نظر المظالم والطعون .

١٦- (١) ينظر الديوان المظالم والطعون بناءً على عريضة ت المتظلم أو الطاعن توضح فيها الوقائع الجوهرية و التظلم أو الطعن وترفق بها المستندات المؤيدة .

(٢) يكون الطعن في القرار بسبب :

(أ) عدم الاختصاص ،

(ب) وجود عيب في الشكل ،

(ج) مخالفة القوانين واللوائح وتأويلها ،

(د) إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .

(٣) لا يقبل التظلم أو الطعن ما لم يستنفد المتظلم أو ال كافة طرق التظلم أو الطعن الإدارى المتاحة قانوناً .

(٤) لا يترتب على رفع التظلم أو الطعن وقف تنفيذ القـ إذا أمرت الدائرة المختصة بذلك .

(٥) يرسل للسلطة المختصة إخطار بصورة من الـ الطعن للرد عليها خلال ثلاثين يوماً فإذا لم يصل الر نهاية هذه المدة يجوز السير في الإجراءات من تار الإخطار مع إرفاق المستندات اللازمة .

(٦) عند اكتمال مستندات التظلم أو الطعن وبعد اكتمال يقدم المحقق لرئيس الديوان بوساطة كبير المحققين ، يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها الـ الطعن ويبدي رأيه مسبباً التكييف القانوني الـذي ت إليه .

(٧) بعد رفع تقرير المحقق ، يقوم رئيس الديوان بتحديد الدائرة المختصة للنظر في التظلم أو الطعن بحضور خبراء تلك الدائرة بالإضافة إلى كبير المحققين .

(٨) تصدر الدائرة المعنية قرارها عند نظر التظلم أو الطعن وفقاً لأحكام البند (١) بالأغلبية العادية .

العاملين . ١٧- مع مراعاة أي التزامات قانونية أخرى يلتزم العمال في الديوان بالآتي :

(أ) أداء أعمالهم بكل جد وإخلاص وأمانة ،

(ب) مراعاة السلوك الحسن والتعاون مع المتظلمين والطاعنين ،

(ج) عدم طلب أي معلومات من الوحدات إلا لغرض يتعلق بموضوع الطعن أو التظلم ،

(د) عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو وثائق توفرت لديهم بسبب إجراءات التحقيق أو نظر التظلمات أو الطعون .

فات والجزاءات ١٨- (١) يعد مرتكباً مخالفة أي شخص يرفض أو يمتنع أو يماطل دون سبب معقول في تنفيذ قرارات الديوان، وفي هذه الحالة يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ القرار الصادر ، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

(٢) مع عدم المساس بأي عقوبة أخرى يعرض نفسه لها تحت هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز طرد أي شخص من :

(أ) الجلسة إذا أخل بنظامها أو تعمد الإساءة إلى أي من أعضاء الديوان ،

(ب) مباني الديوان إذا تعمد أثناء التحقيق الإساءة إلى المحقق أو أي من العمال بالديوان .

مصاريف الشهود والخبراء . ١٩- يجوز للديوان الأمر بدفع نفقات حضور الشاهد أو الخبير الذي استدعاؤه ، مع مراعاة ما هو معمول به بالهيئة القضائية ف الشأن .

أداء القسم . ٢٠- (١) يؤدى رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والخبراء قبل مهامهم القسم التالي أمام رئيس الجمهورية :

"أنا .....وقد تم تعييني .....
أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أودي أعمال و بكل جد وإخلاص دون خشية أو محاباة وأن أحقق ا والإنصاف، والله على ما أقول شهيد " .

(٢) يؤدى كبير المحققين بالديوان أمام رئيس الديوان ، مباشرة أعماله القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أودي واجبي بجد وأمانة دون أو محاباة وأن يكون رائدي هو الوصول للحق الم بالوسائل والطرق المشروعة وألا أفشي أو أنشـ معلومات أو وثائق قدمت لي أثناء عملي إلا بتفويه إذن من رئيس الديوان والله على ما أقول شهيد " .